وربما أصيب الشاعر من اعتماده على براعته ومكانة سمعته ، اذ كثيراً ما يستفيد الشاعر من المقام والشهرة التي يدركها بين قومه فيتلقون شعره باستحسان فوق ما يتلقون به شعر غيره ممن لم يقم لهم صيت وان كان في نفسه أبعد أمداً وأحكم نسجاً ، فكثرة الاجادة وسمة الذكر قد تؤثر في همة الشاعر في بعض الاحيان فيلقي القصيدة على علاتها ولا يحمل نفسه على التدقيق في نقدها . ومن ثم ترى أكثر الذين يقعون في هذه العثرات انما هم الاكابر الشعراء والمكثرون منهم كأبي تمام والمتنبي ومن كان في طبقتهم

ويؤكد لك أن سيئات الشعراء في هذا الصدد انما لصقت بهم من جهة عدم تقدم المعنى بعد أن تقذفه القريحة نقداً وافياً اما لضيق الوقت أو اغتراراً بما ملكوا من البراعة وأحرزوا من الشهرة، أن أحدهم قد ترسل قريحته معنى فيقع منه موقع الاعجاب حتى اذا أعاد عليه النظر مرة ثانية انكشف له من مساويه ما يجعله في أسف على اذاعته أو في ارتياح من عدم اطلاع الناس عليه

ومن المحتمل أن يصوغ الشاعر المعنى فتأخذ جهة الحسن بقلبه مأخذاً بليغاً ثم يعثر في صورته على وجه من الخلل ولا يتمكن من تلافيه وا كمال نقصه الا برفض الصورة من أصلها ، وحيث يرى أن جهة الحسن أرجح ويرجو أن تسبل على ذلك المغمز فضل ردائها فلا يشعر به الناقدون يبقي صورة المعنى على حالها ويجيزها للرواة وهو بصير بعلتها . ولا أحال أن النابغة حين قال

نظرت اليك لحاجة لم تقضها نظر السقيم الى وجوه العود

لم يخدش عاطفته أن يضع المحبوبة بمنزلة السقيم ولكنه عز عليه أن يضرب من هذا التشبيه الذي لا يلحق شأوه وان وخزه لفظ السقيم في ضميره وخزات بالغة

الاهل والعيال

« وهو فصل من كتاب «الاخلاق والواجبات» للمغربي »

ذكرنا في الفصول السابقة واجبات الشخص منفرداً. ونريد ان نذكر في الفصول التالية واجباته مجتمعاً مع غيره من أبناء جنسه . وأول اجتماع له من هذا القبيل اجتماعه مع أهله وعياله . وأهله زوجته . وعياله أولاده . واذا كانوا أغنياء انضم اليهم خادم يكفيهم مؤونة العمل ويقال للمجموع المؤلف

من هؤلاء الافراد في اللغة العربية «عيل الرجل» ـ بتشديد الياء ـ وفسروه بقولهم هم أهل بيته الذين يتكفل بهم ويمونهم من أزواج وأولاد وأتباع . وقد اصطلح كتاب هذا العصر على تسميتهم بالعائلة مع ان كلمة عائلة في أصل وضعها اللغوي بمعنى فقيرة تأنيث (عائل) فقير و (العيلة) الفقر و (عال) افتقر .

وبحث الواجبات العائلية يتضمن بيان ما يجب على الشخص نحو أفراد عائلته المذكورين ويدخل فيهم أحيانا من يعوله من غيرهم كأبيه وأمه او يتيم يكفله او امرأة تأوي الى كنفه ، وتعيش على نفقته .

وقد وجدت العائلة على وجه البسيطة من يوم وجدت المرأة بجانب الرجل وولدت له أولاداً والاعمال التي يراد لها كل من الرجل والمرأة في عائلتهما تختلف باختلاف حال الامة التي يعيشان فيها بداوة وحضارة ، رقياً وانحطاطاً . ويغلب في الامم المتحضرة ان تكون وظيفة المرأة ادارة الاعمال البيتية . كما تكون وظيفة الرجل العمل خارجه . فهو يشتغل ويتعب ويستثمر أتعابه ثم يلقي بهذه الثمرات الى زوجته . ويتكل في هنائه العائلي وراحته المنزلية عليها . فالزوجة هي الرئيسة العاملة في المنزل . اما الزوج فهو بمثابة رئيس شرف له . وقد جاء التصريح بذلك في الحديث الشريف مذ قال صلى الله عليه وسلم

*(كل نفس من بني آدم سيد : فالرجل سيد أهله . والمرأة سيدة بيتها)

فانظر كيف جعل سيادة البيت للمرأة . وخصها بها . وان كان لرجلها سيادة أخرى لا تنكر . واذا كانت المرأة هي سيدة البيت ورئيسته كان من أول واجبات الزوج ان يحسن انتخاب تلك الرئيسة : فيختارها من ذوات العقل والدين والتربية الصالحة فانها اذا توفرت فيها هذه الشروط أصبح المنزل فردوس الرجل . ومظهر كرامته في قومه والمنبت الخصب لذريته وأولاده . ومن ثم كان للمنزل والعائلة المقام الاول في نظر علماء الاجتماع . حتى جعلوا نظام الحياة المنزلية أساساً لنظام الحياة الاجتماعية في الامة كلها : فاذا فسد النظام الاول فسد النظام الثاني وانحلت الامة على أثره والعكس بالعكس . قالوا : واذا دخلت احدى المدن كان لك ان تحكم على ارتقاء العائلة فيها بمجرد نظرك الى حالة سكانها وما هم عليه من الاطوار والاخلاق في أسواقهم وحوانيتهم ومحافلهم وقهاويهم وسائر مظاهرهم الاجتماعية : فاذا رأيتهم هنا

على نظام أدبي ثابت حكمت باستحكام النظام الادبي في بيوتهم وعائلاتهم. لان هذا أصل ذلك . والا فلا .

قلنا آنفاً ان (المنزل) هو المغرس الاول للذرية والاولاد . فهم ينقلون منه الى المغرس الثاني أعني (المدرسة) ومنها الى ساحة التجارب والعمل والسعي في خدمة أمتهم ووطنهم . فاذا طابت تربة المغرس الاول (العائلة) طابت اذ ذاك ثمار أبناء الامة . وغزرت محصولات عقولهم وأخلاقهم، وان خبثت تلك التربة خبثت الثمار . وقبحت الآثار . وساءت الاخبار .

وقال بعض علماء الاجتماع المعاصرين « ان أحقر المنازل اذ تولت رئاسته امرأة مدبرة بعوض كان ملؤه الراحة والهناء والسعادة . كان فيه أشرف العواطف العائلية . كان عزاء لدى الرجل لما يستلزمه من دواعي السرور . كان ملاذاً للقلب . وملجأ من عواصف الحياة . كان خير مكان للراحة من عناء الاشغال ومتاعب الحياة . كان في الشدة سلياً . وفي الرخاء فخراً . وفي كل حال نعيما . فالمنزل الصالح اذن خير معاهد التربية لا للشاب وحده بل للكهل أيضاً . وفيه يتعلم الشاب والكهل البشاشة والصبر وضبط النفس وتدرك روح الحياة ومعنى الواجب »

فلتنظر الامم كيف تضع نظام عائلاتها على أساس وطيد ثابت ولينظر الآباء واجبهم الشرعي والاجتماعي من هذا القبيل

وأول واجب عليهم حسن اختيار سيدة المنزل وقد ورد في الاحاديث النبوية الحض على العناية باختيارها لينجب أولادها ، ويطيب العيش معها . وقد افتن حكيم من حكماء العرب على أولاده في قيامه بهذا الواجب نحوهم منذ قال :

وأول احساني اليكم تخيري لماجدة الاعراق باد عفافها

ومن الواجبات العائلية أيضاً العناية بتربية الاهل والعيال وتعليمهم ما به صلاح أمرهم . وتثقيف عقولهم . وبهذا المعنى فسروا قوله تعالى .

(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)

أي حولوا بينهم وبين شقاء العذاب بما تعلمونهم اياه من ضروب الحكمة والعلم النافع . وبهذا المعنى أيضاً ورد قوله صلى الله عليه وسلم

« ارجعوا الى أهليكم فعلموهم

يخاطب قوماً يريدون ممارسة بعض الاعمال فامرهم بالانصراف عنها الى ما هو أهم منها وهو أن يرجعوا الى نسائهم وأولادهم فيعلموهم .

وحض الشارع على التخلق بالاخلاق الفاضلة ان لم يكن لذاتها فلانها تكون وسيلة الى تخلق أفراد العائلة بها فقال صلى الله عليه وسلم :

* عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم

فمن عف عن فعل القبيح كان خليقاً أن تعف نساؤه . ومن بر أباه كان جديراً أن تبره أبناؤه .

أما أحاديث الحض على حسن معاملة الاهل والعيال والرفق بهم وترك الغلظة عليهم فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم

* خيركم (١) خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي

* ان من أكمل (٢) المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله

* خير الرجال من أمتي الذين لا يتطاولون على اهليهم ويحسنون اليهم ولا يظلمونهم

* ان الله سائل كل راع عما استرعاه : أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته * أي يسأله كيف كان ضيعه بهم ومعاملته لهم حسنة أم قبيحة فيجازي بحسب ذلك .

* كان صلى الله عليه وسلم في بيته ألين الناس وأكرم الناس ضحاكا بساماً

* كان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالصبيان والعيال

* من كان له صبي فليتصاب له

أي ليتنزل أن يفعل في ملاعبته فعل الصبيان تطييبا لنفسه ، وادخالا للسرور على قلبه . وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه ذات يوم الى طعام دعوا له فاذا بابن بنته الحسين وهو صبي يلعب مع صبية في السكة فاستقبل رسول الله امام القوم (أي انفرد عنهم وتقدمهم) وأقبل على الحسين

---

(١) هذا لفظ الحديث رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن معاوية بسند صحيح ورواه ابن عساكر عن علي بزيادة « ما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم » وهو صحيح أيضا . وذكره المؤلف بلفظ خياركم الخ وهو حديث آخر ليس فيه وأنا خيركم لاهلي — فلذلك صححناه (٢) أورده الترمذي بلفظ أحسن . والرواية أكمل وظاهر ان كل ما أوله هذه العلامة * فهو حديث

فطفق يفر مرة هيهنا ومرة هيهنا . ورسول الله يضاحكه. ثم أمسكه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى تحت فأس رأسه (أي قفا رأسه من تحت قذاله) وأقنعه (أي رفعه) وجعل يقبله وقال :

* أنا من حسين وحسين مني أحب الله من أحب حسينا

أما حسن معاشرته لنسائه الطاهرات فالسنة مستفيضة به. من ذلك ماروي في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت« لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد وهو يسترني برداءه . انظر الى لعبهم . وكان يقول لي كفى ! فاقول لا ! حتى اكتفيت .

ومن جملة الرفق والعناية بالاهل والعيال ما ورد في الحديث وهو :

* كان صلى الله عليه وسلم لايكاد يدع أحداً من أهله في يوم عيد الا أخرجه يعني انه كان في صبيحة أيام الاعياد يخرج كل واحد من أفراد عائلته الى خارج المدينة حيث يجتمع المسلمون لصلاة العيد في مصلاها الخاص فيصلون ويشاهدون الناس في هذا الاجتماع الحافل فيدخل عليهم السرور والفرح برؤية ذلك .

* مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سواء

سوى في الاجر والثواب بين المشيتين مشي الرجل الى عبادة ربه ومشيه راجعاً الى مسامرة عائلته . وكأن الشارع صلى الله عليه وسلم في قوله هذا يعرض بأولئك القساة الذين لا يجعلون من اوقاتهم نصيباً مفروضاً لمعاشرة عائلاتهم بل ينفقونها جزافاً في أماكن اللهو والبطالة . وبذلك تسوء عيشة العائلات وتتنغص حياتها بل ربما أدى بها الامر احياناً الى المفاسد وقبيح الاعمال

ومن الواجبات العائلية ترفيه العائلة . والتوسعة عليها بالنفقة، واعداد مايلزم لها من وسائل الراحة والهناء . ومرافق الحياة والعيش . وقد حض الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك في أحاديث كثيرة منها :

* ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله

* شر الناس المضيق على أهله

* أول ما يوضع في ميزان المرء انفاقه على أهله

أي ان النفقة عليهم من أول الاعمال التي يثاب عليها .

* دينار أنفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على

مسكين ودينار انفقته على اهلك . اعظمها اجراً ذلك الذي انفقته على اهلك

* أطعم زوجك اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضربه (١)

ينهي عن ضربها وكل ما يؤذيها وعن تقبيح وجهها فلا يواجهها بقبيح القول وفظيع الشتم . او المعنى : لا يقول لها « قبح الله وجهك » وهو شتم مألوف بينهم نهى الشارع عنه بخصوصه .

* الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر .

في هذا الحديث تحذير لارباب العائلات الذين يجمعون المال حلالا وحراماً سدا لحاجات عائلاتهم . وأشباعاً لنهماتهم : فهو صلى الله عليه وسلم يقول : يا لتعاسة ذلك الاب الذي يترك عائلته بعد موته في سعة من الرزق وبحبوحة العيش من مال جمعه حراماً لهم ثم يقدم على ربه يوم القيامة وهو مثقل بتبعات ذلك المال الذي جمعه وعان الناس فيه فيعذبه الله عليه . ويكون قد اشبه الشمعة التي تضيء للناس وتحرق نفسها . فاذا كانت التوسعة على العيال واجباً عائلياً على رب العائلة فان تحري الاتفاق عليها من المال الحلال هو ايضاً واجب عائلي عليه تجدر به مراعاته والانتباه اليه .

وأما الأولاد والصبيان فهم ثمرة الحياة ، وريحانة البيت . وأمل العائلة والغاية المقصودة من الزواج . قال صلى الله عليه وسلم

* بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه
* ريح الولد من ريح الجنة
* الولد ريحان الجنة

---

(١) المنار : الحديث لا يوجد بهذا اللفظ في الجامع الصغير الذي استمد منه الكاتب معظم ما أورده في كتابه من الاحاديث ويوجد باللفظ الآتي معزو الى الطبراني والحاكم مصححا ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه وعلقه البخاري في الصحيح عن معاوية بن حيدة مرفوعا وهو « حق المرأة على الزوج ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت » قالوا أي المبيت بان يبيت وحده مؤاخذة لها على النشوز وهو عصيان الزوج ولكن لا يحل له أن يترك مكالمتها

لكن ينبغي للآباء والامهات ان يعلموا ان اولادهم ليسوا ملكا لهم كملكهم اشياءهم وانه لم تمنحهم العناية الالهية لهم ليكونوا بمثابة متاع او قطعة زينة في البيت ينافس بها . ويحرص عليها . وتتلذذ النفس بالنظر اليها فحسب . وانما خلقوا ليقضوا زمن الصبوة في حجر العائلة ثم يخرجوا منها احراراً مستقلين . ويضافوا مدداً الى الرجال العاملين

فالعائلة اذن مكلفة بتربيه الطفل وتهيأته جسما ونفساً وخلقاً للقيام بوظائفه المختلفة في خدمة قومه ووطنه . وان العنايه بالاولاد وتربيتهم هذه التربية الصالحة من أكبر واجبات الابوين التي يفرضها الشرع ونظام الاجتماع عليهم كما أن اهمالهم والتفريط في تربيتهم من أكبر الجنايات التي يعقبها الشرع وتعاقب عليها القوانين المدنية (١) . قال صلى الله عليه وسلم :

* أكرموا أولادكم واحسنوا آدابهم : فان أولادكم هدية الله اليكم

ولا يخفى أن الشكر على الهدية انما يكون في تقبلها بفرح ثم العناية بها . والمحافظة عليها . كما أن التفريط فيها كفران لحق من أهداها . وباعث على غضبه ونقمته

* لان يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع (٢)

* حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه الا حلالا طيباً

هذه أهم علوم الرجل (٣) في ذلك العهد . ومنها الرماية بالسهام . أما اليوم فقد اختلفت الاحوال وتبدلت الاوضاع . واستجدت علوم لم يكن يعتنى بها من قبل ، فالواجب على أولياء الاولاد اليوم أن يعلموهم منها ما هم في حاجة ماسة اليه ، وان الاسلام ليقدر هذا الاختلاف الزماني قدره كما ورد في الاثر

* خلقوا أولادكم بغير أخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم (٤)

---

(١) المنار : لعله أراد السنن الاجتماعية لا المعنى الاصطلاحي عند الحكومات

(٢) في الاصل بصدقة وهو سهو ولذلك صححناه والصاع مكيال معروف والحديث في الترمذي من طريق ناصح بن عبدالله الحملي وهو كما قال الذهبي هالك فلذلك أنكر الحفاظ على الترمذي روايته عنه (٣) هذه ليست علوما بل الكتابة فن عملي والسباحة والرماية رياضتان ولا يزال هذا من أهم ما يربى عليه الاولاد ولكن رماية هذا العصر بالرصاص لا بالسهام (٤) هذا لم يحدث بل هو من كلام بعض المولدين فلا لفظ التخليق فيه بهذا المعنى عربي فصيح ولا معناه شرعي صحيح

فاذا كانت الاخلاق تختلف بين زمن الاب وابنه فكيف يكون مبلغ اختلافها بين زمن السلف وزماننا هذا ؟

* أيما امرأة قعدت على بيت أولادها فهي معي في الجنة

يرشد الشارع صلى الله عليه وسلم المرأة في هذا الحديث الى واجبها في تربية أولادها وهي أجدر بهذا الخطاب الشرعي من الرجل : فهو يقول لها: ان تركها الاشتغال بما لا ينفعها والعكوف على تربية أولادها في بيتها خير وسيلة الى دخول الجنان

* مانحل والد ولده أفضل من أدب حسن

كأن هذا تعريض بمن يخص بعض أولاده بالنحل والعطايا وتقيس المتاع وقد ورد النهي عن ذلك صريحا في الاحاديث الاخرى

* اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم

* ان الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل

و(القبل) على وزان غرف جمع قبلة وهي التقبيلة .

* ساوا بين أولادكم في العطية: فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء

لعل السبب في استحقاق النساء التفضيل انهن سريعات التأثر . رقيقات الشعور . شديدات الغيرة : فهن لذلك أجدر بالعطايا . وأنواع البر واللطف (الهدايا) من أخوتهم الذكور . ومع هذا فان الشارع نهى عنه خشية التنافس والتحاسد بين الاولاد . وفي الحديث اشارة لطيفة الى وجوب العناية بالنساء ومراعاة شعورهن وعواطفهن ، ومن هذا القبيل ماورد في الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم .

* كان يكسو بناته خمر القز والابريسم

يفعل ذلك موافاة لرغبتهن ، ومراعاة لميلهن وتنافسهن في لبس الحرير والنفيس من الثياب . والاسلام لايفرق بين الذكر والانثى في الحب والعناية والتربية كما رأيت وسيأتي في بحث (النساء والايتام) زيادة بيان لذلك وان من أهم الاغراض التي جاء الاسلام من أجلها هدم ماكان عليه أهل الجاهلية من هضم المرأة واذلالها . والتفريط أحيانا بحياتها . حتى عابهم القرآن في ذلك. وغيرهم به . مد قال تعالى :

(واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم * يتوارى من القوم

من هوه مايشر به: أيمسكه على هون أم يدسه في التراب)

هـذا هو حال أهل الجاهليـة قبل الاسلام : كانوا اذا ولد لاحدهم انثى اكفهر وجهه . واستخفى عن اعين الناس حياء وخجلا ثم فكر في كيف يتخلص من هذا الضيف الثقيل ؟ ايصبر عليه ؟ أويئده تحت التراب؟ فجاء الاسلام ناعيا عليهم حالتهم هـذه . وبشر بالمرأة . ووجوب العناية بها . واعطائها حقها من الوجود ونصيبها من الحقوق . ومما قاله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى :

لاتكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فتتشبث به (أمامة) ابنة ابنته زينب. فكان يحملها على عاتقه: فاذا سجد وضعها واذا قام حملها .

وانما نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تفضيل بعض الاولاد بالعطية تفاديا من التحاقد والتحاسد بينهم كما مر آنفاً . بل قد يحقدون أحياناً على ابيهم نفسه والاب مأمور بأن لايتعاطى من الاسباب مايثير شيطان العقوق في نفس ولده ومن قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك

* رحم الله والداً اعان ولده على بره

* اعينوا أولادكم على بركم: من شاء استخرج العقوق من ولده

أي انه في مكنة الاب أن يحمل ابنه على العقوق وترك الطاعة . وذلك يكون بتفضيل أخيه عليه بوصية أوعطية أوتقريظ أوابتسامة احياناً . فليكن الاب حكيما فطناً ضابطاً لمواطفه وتوزيعها بالعدل بين اولاده . والا جر على نفسه وعائلته من بعده تعباً وبلاء .

وكما يطالب الولد ببر والده يطالب الوالد نفسه ببر ولده .وبر كل منهما بحسبه. وقد وصف صلى الله عليه وسلم قوماً من الابرار فقال :

* انما سماهم الله الابرار لانهم بروا الآباء والامهات والابناء. كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك

ومن جملة بر الوالد لولده ماذكر صلى الله عليه وسلم في قوله :

* لايعد الرجل صبيه ثم لايفي له

فان هذا فضلا عن كونه يحمل الولد على احتقار والده واعتقاد الكذب فيه يسهل أمر الكذب عليه ومن شابه اباه فما ظلم . فينشأ كذابا لايصدق بقول . ولا يفي بعهد .

ومما نبه اليه الشارع من أمر تربية الاولاد أن لا يتشاءم الوالد بأحد أولاده ولا ييأس منه اذا رآه عنيدا شرسا ذا شرة وأذى : فقد يتحول كل هذا فيه اذا أحسنت تربيته الى أخلاق فاضلة كالشجاعة . وقوة الارادة . وكبر العقل . والشمم وطلب المعالي. قال صلى الله عليه وسلم

* عرام (١) الصبي في صغره زيادة في عقله في كبره

والعرام الشراسة والاذى والاشر والبطر ومفارقة القصد والخروج عن الحد . وقيل هو الفساد

ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم ايضاً لآباء الاولاد ما جاء في قوله :

* الولد ثمرة القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة

ومعنى ذلك أن الآباء لفرط حبهم اولادهم وحرصهم على خيرهم قد تتغلب عليهم صفات (الجبن) فتراهم يجبنون عن التعرض للاخطار خشية ان يموتوا فتضيع صغارهم من بعدهم — و (البخل) فهم يبخلون ويشحون بالمال فلا ينفقونه في وجوهه الواجبة أحياناً لئلا يموتوا بلا ارث يتركونه لصغارهم يتمتعون به في كبرهم — و (الحزن) : فهم اذا اعتل الولد وساءت حاله وجموا وحزنوا واستولى عليهم اليأس والقنوط وهذا معنى (مجبنة) (مبخلة) (محزنة) وهي من صيغ المبالغة في الوصف . وماذكر من هذه الاوصاف وان كان أمراً فطريا أو طبيعيا في الآباء والشارع يعترف به فهو ينبه الى خطره . ويوصي الآباء بالرفق والاعتدال خشية ان تستحكم فيهم هذه الملكات، فتقودهم الى الشرور والآفات

ومما ورد في فضل الولد قوله صلى الله عليه وسلم :

* اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بخير

* ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول انى لي هذا ؟ فيقال له باستغفار ولدك لك

والحنو على الولد والرأفة به والصبر على ما يبدو منه احياناً من العناد والطيش ودواعي الصبوة امر طبيعي في الآباء يحتملونه بصبر ورضا . الا من

(١) المنار: الرواية كما في الجامع الصغير عرامة وهي بالفتح كالعرام بالضم

فدر منهم: فقد رأى الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولده الحسن فقال له: ان لي عشرة من الولد ماقبلت واحداً منهم فقال صلى الله عليه وسلم

* ان من لا يرحم لا يرحم

وقال معاوية رضي الله عنه للاحنف بن قيس: ما تقول في الولد؟ قال: «ياأمير المؤمنين: ثمار قلوبنا. وعمار ظهورنا. ونحن لهم ارض ذليلة. وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة. فان طلبوا فأعطهم. وان غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم. ويحبوك جهدهم. ولا تكن عليهم قفلا ثقيلا. فيملوا حياتك، ويودوا وفاتك. ويكرهوا قربك» فقال له معاوية: لله أنت ياأحنف لقد أرضيتني عمن سخطت عليه من ولدي. ثم وصله بعطية عظمى

﴿ كلمة المنار في هذا الفصل ﴾

هذا الفصل من كتاب الاخلاق والواجبات للشيخ عبد القادر المغربي صديقنا ورفيقنا في طلب العلم بطرابلس الشام ألفه حديثا لحكومة دمشق الشام ليقرأ في مدارسها وهو كما يرى القارئ في حسن أسلوبه وكثرة فوائده الجامعة بين حاجة العصر وهداية الدين، ولما أرسل الينا هذا الفصل منه لننشره في المنار كتبنا اليه منتقدين اغفاله تخريج احاديثه وكثرة الضعاف فيها مع امكان الاستغناء عنها بالصحاح فكتب الينا انه قدر ما كتبناه اليه قدره وان عذره الاضطرار الى الاختصار مع كون الكتاب كتاب آداب لا كتاب حديث وان احاديثه منقولة من الجامع الصغير وهي مخرجة فيه «سوى أحاديث قليلة مسندة غالبا الى راويها» وان التصريح بضعف بعض الاحاديث يسقط تأثيرها من النفوس ويظن الطالب أن الضعيف بمعنى الباطل مع انه ليس الاصطلاحا للمحدثين ـ وان العلماء تساهلوا في أحاديث الفضائل ولا سيما اذا كانت موافقة لاصول الاسلام الخ

لاجل هذا رجحنا عما كنا عزمنا عليه من تخريج احاديث هذا الفصل وبيان مراتبها من القوة والضعف في أسانيدها كعادتنا، وما قاله في ضعف الاحاديث يصدق على الكثير منها ويختلف اصطلاحهم فيها حتى ان الضعيف في مسند الامام أحمد أقوى من الضعيف في زوائده دع الكتب التي يتساهل أصحابها في التعديل كابن حبان والحاكم ولكنك وافق الفقهاء على العمل بها في أحاديث الارشاد والفضائل بشروط سيأتيها

في المنار من قبل أهمها موافقتها لثابت المقرر في الدين وعدم اشتداد ضعفها فاز منها ماسبب ضعفه مخالفة الراوي له لبعض الثقات أو ضعف ضبطه ولو في آخر عمره بل عد بعضهم كثيرا من رجال الصحيحين في الضعفاء . مثال ذلك حديث « ان الله سائل كل راع عما استرعاه » في ص ٢٩٩ اخرجه النسائي وابن حبان عن انس من طريق معاذ ابن هشام وقد عد بعضهم معاذا في الضعفاء وقال ابن معين فيه صدوق ليس بحجة ، على أنه قد روى عنه الستة

ومنها ماضعفه شديد يقرب من الموضوع أو يدخل في بابه وقد ذكرنا مثالا في الجزء الذي قبل هذا في سياق الكلام على التصوف وتساهل بعض الفقهاء في الاحاديث الواهية والموضوعة كحديث دعاء الوضوء ومنه في هذا الفصل حديث « عفوا تعف نساؤكم » الخ نقله في الجامع الصغير عن الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بهذا اللفظ مع تتمة وعلم عليه بالضعف وعن الحاكم عن ابي هريرة بلفظ « عفوا عن نساء الناس » الخ فالاول الذي اختاره المؤلف في اسناده يزيد بن خالد الغني كذاب . قاله الشيخ محمد الحوت وعمدته شرح المناوي على الجامع الصغير واسند هذا القول الى الهيثمي وليس لهذا الرجل ذكر في ميزان الاعتدال . وقال في الحديث الآخر : صححه الحاكم ورد عليه الذهبي فيه سويد عن قتادة ضعيف وقال المنذري هو ابن عبد العزيز رواه انتهى ولعل الصواب انه سويد بن ابراهيم الجحدري ابو حاتم الحناط فانه هو الذي قالوا انه يروي عن قتادة فيخلط ويأتي عن باحاديث لم يأت بها أحد غيره وهو ضعيف وبالغ ابن حبان في جرحه فقال انه يروي الموضوعات على الثقات ، وذكر المنذري أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر أيضا باسناد حسن ، فلهذه الروايات كان عنده مما يتأدب به ولذلك أورده في الترغيب والترهيب لان معناه صحيح موافق لاصول الشريعة في التربية بالعمل فلا تضره مثل هذه العلل .

ومثل ذلك ما كان في سنده انقطاع كحديث « ان من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » وكذا ما كان في سنده مجهول كحديث « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين » ولكن لا يحتج بمثلها في تشريع حد

في الاحكام والحلال والحرام ، ولا في أصول العقائد والايمان وعالم الغيب ، ولا يعتد بشيء منها اذا خالف النصوص الصحيحة أو القواعد الثابتة في الشرع والامور الثابتة في الوقائع أو بمقتضى البرهان العقلي أو الدليل العلمي القطعي فان مخالفتها من علامات الوضع . وأكثر اعتماد المبتدعين على أمثال هذه الروايات الشاذة أو المنكرة التي لا يثبت لها اسناد

وفي هذه الاحاديث ما ليس في الجامع الصغير ولم يعز الى كتاب آخر كحديث «ارجعوا الى أهليكم فعلموهم» وحديث «كان (ص) في بيته ألين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما» ولا أذكر اني رأيت هذا الحديث في الشمائل ولا غيرها وفيه وصفه (ص) بالضحاك ولم يكن ضحاكا وانما كان ضحكه تبسما : وحديث «أيما امرأة قعدت على بيت أولادها» الخ وحديث «لا يعد الرجل صبيه» الخ وهو جزء من حديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ولعله في الجامع ولا أذكر أوله لا راجعه فيه، وفيها ما اورده بغير الفاظه التي في الجامع الصغير كحديث «اذا مات ابن آدم» الخ عزاه في الجامع الصغير الى البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الثلاثة عن أبي هريرة بلفظ «اذا الانسان» وليس في آخره كلمة بخير وحديث «انا من حسين الخ فانه فيه بلفظه المشهور «حسين مني وانا منه أحب الله من أحب حسينا الحسن والحسين سبطان من الاسباط» عزاه الى البخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن يعلى بن مرة ، وحديث «اكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم» فانه ذكره بهذا اللفظ وعزاه الى ابن ماجه عن انس . وقد زاد المؤلف فيه ما ليس في سنن ابن ماجه ولا الجامع الصغير وهو «فان أولادكم هدية الله اليكم» ولم يذكر من أي كتاب نقله

ومما اقتصر فيه على الضعاف مع وجود الاحاديث الصحاح ما أورده في المساواة بين الاولاد من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون ان يبروكم» وقد عزاه في الجامع الصغير الى الطبراني وأشار الى ضعفه ، ثم ذكر بعده بحديث حديث «ساووا بين أولادكم» الخ وعزاه في الجامع الصغير الى الطبراني والبيهقي وأشار الى ضعفه وذلك أن في اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر منه، وقد ترك حديث النعمان بن بشير

المروي في الصحيحين «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» وفي رواية بين أولادكم وله قصة في انكار النبي (ص) على من ميز أحد الاخوة على الآخرين. وانما فعل المؤلف هذا الان في الاحاديث التي اختارها زيادة فائدة في المعنى مقصودة في بابها. وقد ذكرت في الحواشي تنبيهات أخرى ما أحببت ان نؤخر الى هذه التعليقات العامة

واني أحب لصديقي أن يراجع جميع أحاديث الكتاب ويقابلها بالكتب التي نقلها منها ويذكر في حواشي الصحائف مأخذ كل حديث ليس في الجامع الصغير بنصه، ويصرح بأن كل حديث لم يعزه الى كتاب فهو في الجامع الصغير فان هذا ادعى الى ثقة الناس بهذه الاحاديث في كل قطر، وهذا العمل لا يقتضي زيادة كثيرة في أوراق الكتاب لقلة الاحاديث التي ليست من الجامع الصغير، وان يدقق النظر في تحرير الالفاظ ولا يتساهل في ذلك اعتمادا على ما ذكره بعض المحدثين من جواز رواية الحديث بالمعنى فان هذا ليس لمن يقتل من الكتب مثلنا وانما هو خاص بمثل الصحابي أو التابعي يسمع الحديث فيتحرى بيان المعنى الذي فهمه منه فلا يغيره اختلاف بعض الالفاظ كقوله «اعدلوا في أولادكم» أو «بين أولادكم»

مختارات من الجرائد الغربية. في حل المسألة الشرقية

جاء في جريدة الباتري (الوطن) في ١٧ مايو سنة ١٩١٩

نهاية الدولة التركية ـ هدم عقد شروط صلح معها — تقسيم الولايات العثمانية

تقسيم الدولة

قالت النيويورك هرالد في عددها الصادر هذا الصباح ان من المرجح عدم عقد شروط صلح مع تركية وان كان ذلك غير مطابق للقواعد المرعية، لا ان المؤتمر يفكر بكل اهتمام في هذا الامر مرتكنا على ان تركية لم يعد لها حكومة دولية حقيقة وانه لم يبق للعالم المدني الا الانتفاع بتركية الدولة العثمانية

سفنال اليونان أكبر جزء من تركية أوربة، وأما الآستانة مع مضايق البحر